

834

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 مارس 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيح كيف يمكن لشركة مصدرة كليا خاضعة ابتداء من سنة 2015 للضريبة على الشركات بنسبة 10%، الانتفاع بطرح الأرباح المعاد استثمارها طبقاً لأحكام الفصل 13 من مجلة تشجيع الاستثمارات مع دفع ضريبة دنيا بنسبة 20%، يشرفني إعلامكم أنّ المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% لا تنتفع بأي امتياز جبائي بعنوان إعادة الاستثمار التي تستوجب دفع الضريبة الدنيا باعتبار أنّ نسبة الضريبة الدنيا تفوق نسبة الضريبة المستوجبة عليها بمقتضى القانون العام حيث يمكنها فقط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار التي لا تستوجب الضريبة الدنيا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي